حرية الرأي وأثرها في الوحدة الفكرية للمسلمين

(دراسة علي ضوء الكتاب والسنة)

د . عثمان الجيلاني الأمين حماد
د . مني مبارك أحمد مليك

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله الأمين ، الهم أرضي عن الصحابة الكرام والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين.

تعني حرية الرأي أن يكون الإنسان حراً في تكوين راية فلا يكون تابعاً لغيرة ، وأن يكون حراً في إبداء هذا الرأي وإعلانه بالطريقة التي يراها وفقاً لضوابط الحرية في الإسلام ، فقد أولي الإسلام حرية الرأي عناية كبيرة باعتبارها الوسيلة إلي إعلان الدعوة ومواجهة الناس بها وعرضها عليهم إذ كان النبي صلي الله علية وسلم يعرض دعوته علي القبائل في بلادهم وعلي جبل الصفا اشهارا لكلمة التوحيد ، فقد كان أسلوب الدعوة قائماً علي المناقشة والحجة باعتبارهما مظهراً لحرية الرأي .

أسباب اختيار الموضوع تتلخص في الأتي :-

١. توضيح أن للفرد في الإسلام ذاته الحرة فهو يعمل برايه بشرط إلا تتعدي حريته حقوق الآخرين .

٢. توحيد رأي الأمة الإسلامية لتحقيق مصالح المسلمين وإقامة العدل بينهم

٣. الدعوة الي ان يعيش الإنسان محفوفا بالطمأنينة علي نفسه وماله وعرضه ودينه ونسله.

أهداف الموضوع :-

١. أن يكون الإنسان حراً في أبدا رايه وفقاً لضوابط الحرية في الإسلام

٢. أن تسود في المجتمع المسلم حرية الفكر والجهر بالرأي والدفاع عنه مالم تتعارض مع ثوابت الدين المتفق عليها.

٣. توضيح أن الإسلام شرّع للناس حرية العمل صيانة للحياة .

حدود الموضوع :-

تنحصر حدود هذا البحث في الحديث عن حرية الرأي وفقاً للضوابط التي اقرها الإسلام .

منهج البحث :-

اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي حيث تكلمنا عن حرية الرأي في الإسلام وضوابطها وقيودها .

خطة البحث :

تتكون من أربعة مباحث

المبحث الأول : أصول الحرية في الإسلام

المبحث الثاني : الحق والحرية

المبحث الثالث : كفالة الإسلام وحرية الرأي
المبحث الرابع : ضوابط حرية الرأي وقيودها
الخاتمة : في نتائج البحث

المبحث الأول

أصول الحرية في الإسلام :-

جاء الإسلام وتعاليم كتابه ليرفع من كرامة الإنسان من حيث هو إنسان فأعلي القيم البشرية وأعاد للفرد كرامته المسلوبة ، وكفل له السعي لنيل الرزق الحلال والطيبات ، وحقق له أفضلية علي كثير من المخلوقات ، فأعلن تعاليمه القدسية قال تعالي (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا سورة الإسراء الآية (٧٠) ووضع الأسس التي تكفل التخلص من نظام الرق وأبطل إستعباد الإنسان لأخيه الإنسان فلا عبودية إلا لله الفرد الصمد ، قال تعالي : (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) المؤمنون الآية : (٥٢) وهدم نظام الطبقات من أساسه ، فاعلن أنَّ الناس سواسية لايتفاضلون إلا بالتقوى ، قال تعالي (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات الآية (١٣) وقال تعالي ([يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا) النساءالاية (١) وفي ذلك تقرير لوحدة الأصل مما يقتضي عدم التمايز بالجنس أو الطبقة [1]

وهدم الإسلام الشرك تأسيسا للتوحيد ، وارسي قواعد الحرية السياسية توسطا بين النقضين القسر والانطلاق فما الذي ارسي هذه المبادي في قلوب معتنقي الدين الجديد ، وماهو الأصل الذي تنبع منه ؟

لاشك أن تعميق هذه المبادي في الضمائر أنما كان سببه السلوك التربوي الذي اتبعه النبي صلي الله عليه وسلم في إنقاذ الأمة من شقائها : فقد سلك مسلك الابتداء أولاً بفك العقول من تعظيم غير الله والإذعان لسواه ، وبذلك هدم حصون الاستبداد وهكذا كان البدء بتحرير العقيدة هو اساس الحريات ولب المبادي [2]

ومتى ثبتت اركان العقيدة في النفوس وفي المجتمع يدرك الناس الخير والشر ، والصالح والفاسد والعادل والظالم فيتبعون الخير والعدل ، ويبتعدون عن الشر والظلم ، وما جاء الإسلام إلا لينهي عن هذه ويأمر بتلك ، وفي ذلك يقول ابن القيم (إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العدل وأسفر صبحه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره [3]

وإذا رجعنا إلي الأحكام الشرعية وجدنا أن

الغاية منها تحقيق مصالح الناس والعدل بينهم فمصلحة أي فرد أو مجتمع تتكون من ثلاثة عناصر : أمور ضرورية لاتقوم حياة الفرد إلا بها ، وأمور حاجيه لا تسير الحياة وتخلو من العسر والحرج إلا بها وأمور كمالية أو تحسينية لاتكمل الحياة ويتم نظامها إلا بها. وقد كفلت شريعة الإسلامية كل واحد من العناصر الثلاثة بنوعين من الإحكام : أحكام توجده وتحققه ، وأحكام تصونه وتحفظه وبهذا كفلت مصالح الناس[٤]

فالدين ضروري للحياة ، وقد شرعت أحكام الإيمان والعقائد والعبادات لتكوينه وإقامته ، وشرعت أحكام الجهاد والدعوة والإرشاد لحفظة وحمايته [٥]

والنسل ضروري للحياة وقد شرعت أحكام الزواج لايجاده ، وشرعت العقوبات علي قتل النفس وتحريم الإلقاء بها إلي التهلكة والاذي والضرر لحماية ودفع العدوان عنه[٦]

والمال ضروري للحياة وقد شرعت المعاملات والمبادلات وطرق سعي كسبه وتحصيله ، وشرعت العقوبات علي السرقة والغصب وأتلاف مال الغير لحفظه وصيانته ، وهكذا العرض والعقل ، وكل ضروري للفرد والأمة شرعت له في الإسلام أحكام توجده وتحققه ، وأحكام تحفظه وتكفل بقاءه [٧]

وكما كفل الإسلام الضروريات بهذه الإحكام ، كفل الحاجيات والكماليات بتشريع أنواع عدة من المعاملات والمبادلات وبالترخيص للمكلفين بإحكام فيها تخفيف عنهم أذا شقت عليهم العزيمة وإباحة المحظورات عند الضروره أو الحاجات وبتشريع آداب المعاملة وأحكام الطهارة فما شرع الله حكماً في الاسلام ألا لكفالة أمر ضروري للناس أو لرفع الحرج عنهم أو لتكميلهم ، وتجميل حياتهم ، وهذه هي عناصر مصالحهم[٨]

كما أن الظواهر والعموميات والمطلقات والمقيدات والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه يوخذ منها أن التشريع دائر حول حمي هذه الثلاثة التي هي أسس مصالح الناس وقد استخلص علماء التشريع الإسلامي من نصوص الشريعة الإسلامية وروحها مبادئي تشريعية عامة تستهدف تحقيق مصالح الناس وإقامة العدل بينهم ، واستنبط العلماء كثيراً من المبادئ الفرعية التي استقوها من المصادر الرئيسية وهي القران والسنة فمن هذه المبادئ الخاصة بالإباحة الأصلية[٩] وأساسها قول الله تعالي: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة الآية (٢٩) وهذه الآية هي الدليل القطعي علي القاعدة المعروفة عند الفقهاء الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة [١٠]

وعلي ذلك فإذا كان هناك حظر فإنما يكون ذلك في سبيل تحقيق الغايات السابق الإشارة

أليها ، كما استنبطوا من قول الرسول صلي الله عليه وسلم (كل مولود يولد علي الفطرة) ([11]أن الأصل في الإنسان البراء : فلا يجوز معاقبته ألا إذا ثبت انحرافه عن الحق وابتعاده عن العدل [12] .

وما ثبت باليقين لايزول بالشك : فليس هناك محل لأخذ الناس بالريبة والظن ،وكذلك المبادي الخاصة برفع الضرر وأساسها : قول النبي صلي الله عليه وسلم لاضرر ولا ضرار [13] والضرر شرعا لايزال بالضرر : فلا يترك الإنسان الحرية في الأضرار بغيره ليزيل ضرراً وقع عليه ، ويرتكب احد الضررين لاتقاء اشدها وهذا موضوع نظرية التعسف في استعمال الحق ، ويرتكب الضرر الخاص لاتقاء الضرر العام (درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح) [14]

ومن المبادي الخاصة بسد الذرائع وأساسها قول الله تعالي: (وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ) الآية (٧٨) الحج الحرج شرعاً مرفوع لأن المشقة تجلب التيسير والحاجات تنزل منزل الضرورات في أباحة المحظورات والضرورات تقدر بقدرها ، وايضا من المبادي الخاصة بسد الذرائع وأساسها قول النبي صلي الله عليه وسلم (من حام حول الحمي يوشك أن يقع فيه [15]لأن الوسائل تأخذ حكم الغايات ، وكل مايفضي إلي المحظور فهو محظور.

ومالا يتم الواجب ألا به فهو واجب ، إلي غير ذلك من المبادئ التشريعية التي هي دستور الأحكام الشرعية ، والتي لايرتاب منصف في أنها مبادئ منطقية عادلة ، لاتتنافي مع أي مبدأ تشريعي عادل ، وقد وسعت مصالح الناس علي اختلافهم [16]

ومصادر التشريع الأساسية هي الكتاب والسنة فإذا ما بحثنا في هذين المصدرين وجدنا الأحكام كلها تستهدف الغايات التي هي الأصول التي اعتبرها الاسلام في تقريره للحريات العامة وحدودها ، لذلك جاءت الأحكام مبررة معللة في معظم الحالات وتحقيقاً لهذه الغايات أدلي الفقهاء بدلوهم في استنباط الأحكام لتساير تطور الظروف وتجدد الواقع اغترافاً من معين المصادر الرئيسية وتناولها بالاستقراء والاجتهاد وبذلك ظل الفقه الإسلامي حياً ينبض بالحياة قابلاً للتطور [17]

المبحث الثاني

الحق والحرية :-

يعرّف فقهاء القانون الحق بأنه تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاه يخوّل لشخص علي سبيل الانفراد والاستئثار التسلط على شي أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر [18]

كما يقسمون الحقوق إلي نوعين : حقوق سياسية وحقوق مدنية والحقوق المدنية إما حقوق عامة : وهي الحقوق اللازمة للفرد كحماية شخصه وكفالة حريته . وحقوق خاصة : وهي حقوق الأسرة والحقوق المالية.

والحقوق العامة : هي موضوع القانون الدستوري ومن أمثلتها الحريات أو الرخص العامة كحرية التنقل وحرية الإجتماع وحرية الرأي وحرية العقيدة وحرية المسكن .

وهي حقوق مشتركة بين الناس فلايستئاثر بالتمتع بها أحد علي سبيل الاستئثار والانفراد . وبذلك لا تتفق مع المعني الاصطلاحي الدقيق للحقوق إلا أنها في نفس الوقت تعطي للأفراد سلطات معينة يسبغ عليها القانون حمايته من أي اعتداء يقع عليها ولذلك أطلق عليها كثير من الفقهاء اسم الحقوق[19]

كما أن الحرية قد تولد أحيانا حقاً بالمعني الاصطلاحي الدقيق أذا وقع عليها الاعتداء وحينئذ تنشأ رابطة قانونية تخوّل شخص المعتدي عليه تسلطاً أو اقتضاء علي سبيل الانفراد والاستئمار ، فالحريات العامة رخص أو أباحات ، وهي مكنات يعرّف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلاً للاختصاص الحاجز ألا أنها تولد حقاً قانونياً أذا اعتدي عليها [20] ، واذا ضربنا مثلاً بالتملك فإنّ حرية التملك رخصة ، أما الملكية ذاتها فحق، فالحرية مكنة للحصول علي الحق بالمعني الاصطلاحي ، ويذهب بعض الفقهاء إلي أن الحقوق أياً كانت أنواعها تقابلها واجبات فالإنسان إذا كان حرا في أن يفعل شيئا فعلي الآخرين واجب إلا يتعرضوا له وقد يكون الواجب المترتب واجباً علي الشخص نفسه صاحب الحق ، والحريات العامة عند هؤلاء حقوق عامة ، والوضع الأصلي لها إباحتها والإستثناء هو تقييدها [21]

علي ذلك فالمناقشات حول الحق في استعماله الضيق وفي استعماله الموسع وحول حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكونها حقوقاً بالمعني الدقيق أو بالمعني المجازي وحول تسميتها حقوقاً أو رخصا أو أباحات وحول فكرة ارتباط الحق بالواجب تؤدي إلي أن إعتراض جمهرة فقهاء القانون علي إضفاء اسم الحق علي الحريات والحقوق العامة وحقوق الإنسان إنما ينصرف إلي الخلط بينها وبين الحقوق القانونية التي تقوم علي عناصر تفرقها عن فئات أخري من الحقوق تقوم علي قوانين أخلاقية أو قوانين طبيعية ، وأن لفظ الحق في استعمالاته الموسعة يصدق كلا الصنفين من الحقوق وإذا ما نظرنا في الفقه الإسلامي وجدنا كلمة الحق تستعمل للدلالة علي معاني متعددة ، فهي تستعمل لبيان ما لشخص أو ماينبغي أن يكون له من التزام علي أخر كحق الرعية علي الراعي ، وحق الراعي علي

الرعية وهو من الحقوق العامة ، كما يطلق الحق علي الحقوق الشخصية في العلاقات الأسرية كحق الزوج علي زوجته وحق الزوجة علي زوجها وهي حقوق تربط فيها فكرة الحق والواجب[٢٢]

وقد يكون للحق معني اجتماعي ، ومن ذلك ماجاء في الحديث الشريف الذي رواه أبو موسي الأشعري ، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) [٢٣] يقول القسطلاني في شرحه للحديث : المؤمن إذا شد المؤمن فقد نصره وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض [٢٤]

كما قد ترد الحقوق معني في الأوامر والنواهي ، فتوجيهات الإسلام في العلاقة بين الحاكم والمحكوم تبين حق الأفراد في العدل ، او في النهي عن دخول بيوت الآخرين حتي يستأنس الداخل ويسلم علي أهلها فيه بيان لحرمه المسكن ، والأمر بالعدل في الحكم ولو كان ذا قربي تؤكد حقيقة المساواة ، وكثير ماتستعمل كلمة الحق بمعني الواجب كقول النبي صلي الله عليه وسلم (أعطوا الطريق حقه) [٢٥]

وذلك يقرر الواجبات المفروضة علي الناس عند جلوسهم في الطرقات[٢٦]

ومن الأحاديث الجامعة لمعني الحقوق قول النبي صلي الله عليه وسلم : (أن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً[٢٧]

وللافراد حقوق منها ما هو مادي ومنها ماهو معنوي ومنها ماهو أخلاقي فمن ذلك ، حق الوالدين في إحسان الأبناء إليهما وحق الأبناء في رعاية الآباء لهم وحق الأفراد في تأمين المعاملات التجارية والوفاء بالعهود وهو مانسميه حرية التجارة وحرية العمل وفي عدم الإكراه في الدين تأكيد لحق الفرد في حرية العقيدة وعدم تدخل الدولة فيها ألا إذا أسئ استعمالها ،وأصبح ذلك يهدد أمن المجتمع وسلامته ، كما نجد في السنة المطهرة كثيراً من الأوامر والنواهي التي تقرر للافراد حقوقاً وحريات [٢٨]

ومن حقوق الإفراد المقررة نهيه صلي الله عليه وسلم عن اختلاس النظر من فرج الأبواب تقريراً لحرمة المسكن، ودعوته إلي التعليم تقريراً لحق العلم وعمله ومثلا بمشورة الحباب أبن المنذر تأكيد لحرية الرأي في الشورى، ويعرض الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة لتقرير الحقوق والحريات الإنسانية في الإسلام اذ يشير في كلامه عن المصالح المرسلة إلي ما ثبت بالاستقراء وبالنصوص من أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت إحكامها علي مصالح الناس ويوسع في المقاصد الضرورية لبيان ما يندرج تحت كل منها مما يدخل في عداد الحقوق والحريات الإنسانية كما يفهمها العصر الحديث فيدخل في مفهوم حفظ النفس المحافظة علي الحياة وعلي الكرامة الإنسانية ومن المحافظة عليها

حرية العمل وحرية الفكر وحرية القول وحرية الإقامة وغير ذلك مما يكون منه مقومات الحرية [٢٩]

المبحث الثالث :

كفالة الاسلام لحرية الرأي :-

كفل الإسلام للفرد حرية الرأي ، بل جعل منها واجباً عليه لاحقا له فحسب والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية كثيرة وشهيرة في هذا الصدد ، وحسبنا أن نذكر من تلك الآيات قولة تعالي ([وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) آل عمران الآية :(١٠٤) وقولة تعالي ([ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) النحل الآية: (١٢٥) وحسبنا أن نذكر من تلك الأحاديث قول الرسول صلي الله عليه وسلم (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) [٣٠] علي أن الشأن بصدد حرية الرأي يختلف من الناحية الشرعية باختلاف ما إذا كان الرأي متعلقاً بأمر من الأمور الدنيوية غير ذات الصبغة الدينية ، فأن للفرد الحرية أن يبدئ من الآراء مايشاء ، ولكن دون عدوان أي دون أن يكون قاذفاً أو ساباً أو داعياً إلي فتنه ، ولقد كان الصحابة كثيراً مايختلفون فيما بينهم أو يناصحون الرسول صلي الله علية وسلم بصدد بعض الغزوات [٣١]

أما في الأمور ذات الصيغة الدينية أو الشرعية فأن لكل مجتهد في غير موضع النص ، أن يجتهد برأيه في حدود أصول الدين الكلية ولقد جاء في السنة أن كل مجتهد مأجور أن أخطأ فله أجره وان أصاب فله أجران ، فالمثوبة علي الاجتهاد حتي في حالة الخطأ دليل علي أن الاسلام يقدر حرية الرأي ويحث علي ابدائه . [٣٢]

أما حرية الرأي في التاريخ الإسلامي من الناحية العملية فيجدر بنا هنا أن نفرق بين الأمور ذات الصبغة السياسية أي المتصلة بشئون الحكم والأمور ذات الصبغة الدينية أو الشرعية والأمور العادية أي الخارجة عن دائرة النوعين السالفين والأمور ذات الصيغة الدينية [٣٣]

نجد حرية الرأي كانت مكفولة بوجة عام منذ صدر الاسلام وذلك إلي أن قفل باب الاجتهاد في أواخر القرن الرابع الهجري وحسبنا أن نشير إلي ماشهد به احد كبار علماء الاجتماع في فرنسا (وهو الدكتور جوستاف لوبون lebon من أن العرب أول من علم العالم كيف تتفق حرية الفكر مع استقامة الدين (أن مما لايمكن إنكاره ماحدث في تلك الفترة من اضطهاد بعض الأئمة وعلماء الفقه الإسلامي وذلك في العصر العباسي كما حدث لابن حنبل في عهد الخليفة المأمون وكان مانكب به ابن حنبل مرده إلي ما كان من مخالفته لرأي المأمون في المسألة الشهيرة المعروفة بمسألة (خلق القرآن) وهي مسألة غربية علي الفكر الديني الإسلامي وهي تتلخص في معرفة هل

القرآن قديم ، أم هو مخلوق أي محدث). [٣٤]

علي لننا إذا استثنينا هذه الحادثة والقليل بل النادر من أمثالها في التاريخ الإسلامي فإننا نجد أن اجتهاد بعض الخلفاء لبعض الأئمة والعلماء لم يكن في حقيقة أمره راجعاً إلي ماكان لهؤلاء من أراء في بعض المسائل الدينية أنما كان لان بعض آرائهم وفتاويهم أو تصرفاتهم كانت تمس مقام الخلافة ،أي تمس نظام الحكم في الدولة ، بعبارة أخري أن الاضطهاد كان في جوهره لأسباب سياسية لا دينية ، فإضطهاد الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور مثلا للإمام مالك وما قيل عن ضربه سبيعين سوطاً أنما كان في حقيقة أمره من اجل فتوي أفتاها بعدم صحة بيعة البعض للخلفاء العباسيين لأن المبايعين كانوا مكرهين ، وإذا كان الإمام أبو حنيفة وغيره من العلماء كالإمام مالك والثوري قد اضطهدوا في عهد الخلفاء العباسيين لعدم رغبتهم في تولي القضاء فإنما كان ذلك لان امتناعهم يظهر عدم تعاونهم مع الدولة القائمة (الدولة العباسية) ، والجمهور يري أن هؤلاء إذا امتنعوا فلأن الدولة الظالمة لأتحكم بالعدل ولان إمتناعهم يدل علي رغبتهم الخفية في نصرة أعداء العباسيين كالعلويين ، ولا يذهب بنا الظن انه لم يكن ثمة بتاتا اجتهاد في الرأي ، فقد كان هنالك فقهاء مجتهدون ولو أنهم قليلون مثل الفقيهين الكبيرين ابن تيمية والغزالي [٣٥] .

أما المسائل ذات الصبغة السياسية المتصلة بنظام الحكم يستدل الباحثون عادة علي ماكان من كفالة للحرية في ميدان الشئون السياسية في التاريخ الإسلامي ببعض حوادث يذكر عادة علي رأسها حادثان الأول :- مايذكر عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال مرة في إحدى خطبة : (أيها الناس من رأى منكم في إعوجاجا فليقومه) فقام رجل وقال : والله لو رأينا فيك إعوجاجا لقومناه بسيوفنا ، فقال عمر الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوّم عمر بسيفه) [٣٦]

أما الحادث الثاني فهو يذكر عن الخليفة علي بن أبي طالب حين خرج عليه الخوارج وكانوا نحو ثمانية آلاف وذلك بعد قبوله تحكيم الحكمين في النزاع الذي قام بينه وبين معاوية ، فلم يرد علي بن أبي طالب استعمال القوة معهم ، بل بعث إليهم الصحابي المعروف ابن عباس ليناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف ، فبعث علي إلي الآخرين أن ارجعوا فأبوا فأرسل إليهم :(كونوا حيث شئتم وبينا وبينكم إلا تسكفوا دماً حراماً ولاتقطعوا سبيلاً ولا تظلموا أحداً ، فان فعلتم نبذت الحرب معكم كما قال لهم (لانبدا بقتال مالم تحدثوا فسادا [٣٧]

ولكن إذا صح الأمر بأن حرية الرأي كانت مكفولة في الميدان السياسي في عهد الخلفاء الراشدين فأنه لايمكن الادعاء بأنها كانت مكفولة في الغالبية العظمي مما تلا هذا العهد من عهود التاريخ الإسلامي . وقد

كانت الإشارة إلي ماحدث من اضطهاد بعض الخلفاء لبعض الأئمة لمجرد الاشتباه أن في بعض أقوالهم أو تصرفاتهم مايبنئ عن عدم الرضا بحكمهم ولهذا لما أفتي مالك بسقوط يمين الإكراه أنكرها الولاة ووقع ماوقع من محنة الإمام مالك [٣٨]

ولقد كان الخليفة منذ عهد الخلافة الأموية يطلب من الناس قبل وفاته مبايعة ولي عهده بأن يكون الخليفة من بعده علي أن هذه المبايعة لم تكن في الواقع – تتم في حرية تامة إنما كان الإكراه فيها أكثر وأغلب ، ونذكر القصة الشهيرة لتلك المبايعة التي أراد الخليفة معاوية أن يحصل عليها من الناس لابنه يزيد من بعده ، وهي تتلخص في أن معاوية كتب في عام ٥٥هـ إلي سائر الأمصار أن يفدوا علية لأخذ البيعة لابنه يزيد ، فلما حضرت الوفود إلي معاوية وكان معه بعض أصحابه طلب إلي هؤلاء الأصحاب أن يبدوا رأيهم في يزيد ، فتكلم بعضهم ، ثم قام يزيد بن المقفع فقال: (أمير المؤمنين هذا) مشيراً إلي معاوية ثم قال: فإن هلك فهذا ، وأشار إلي يزيد ثم قال : (فمن أباه فهذا) وإشارة إلي سيفه فقال له معاوية اجلس فإنك سيد الخطباء [٣٩]

وفي العصر العباسي ندر من الوزراء من لم يلق حتفه علي يد احد الخلفاء ، علي انه عرف في بعض العهود بعض العلماء كانوا يتكلمون في الشئون السياسية وينقدون تصرفات الخلفاء والأمراء والولاة دون أن يصبيهم أذي كما كان شان الحسن البصري في عهد خلافة الأمويين .

أما حرية الرأي في المسائل العادية فما يذكر مثلا عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وقف مرة يخطب في النهي عن التغالي في المهور ويضع لها حداً فيقول : (لاتزيدوا مهور النساء علي أربعين أوقية فقامت امرأة من صف النساء بالمسجد وقالت له : (ماذلك لك) فقال عمر رضي الله عنه : ولمَ ؟ قالت لان الله يقول : ([وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) النساء الاية : (٢٠) فقال عمر: أمرأة أصابت ورجل أخطأ فهذا يشهدنا علي كفالة قدر كبير من حرية إبداء الرأي لاسيما في الميدان العملي [٤٠]

وقد أولي الإسلام حرية الرأي عناية كبري باعتبارها الوسيلة إلي إعلان الدعوة ومواجهة الناس بها وعرضها عليهم إذ كان النبي صلي الله علية وسلم يعرض دعوته علي القبائل في بلادهم وفي موسم الحج علي جبل الصفا اشهارا لكلمة التوحيد وقد كان أسلوب الدعوة قائماً علي المناقشة والحجة باعتبارهما مظهراً لحرية الرأي وفي ذلك يقول الله تعالي(لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ) الأنفال الآية (٤٢) وحرية الرأي هي التي تؤدي إلي إفحام الخصم واعترافه وانكشاف الحق

وإزالة الشبهة [٤١]

وحرية الرأي كفلها الإسلام للجميع حاكمين ومحكومين ودعا إلي تحمل الإيذاء في سبيلها والاستشهاد دونها ، في ذلك يقول الرسول صلي الله عليه وسلم (لأيكن أحدكم أمعة يقول أن أحسن الناس أحسنت وأن أساءوا اسات ولكن وطنو أنفسكم أذا حسن الناس أن تحسنوا وأن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم [٤٢] بل كفل الاسلام للناس حق مناقشة الرسول صلي الله علية وسلم في الرأي ومجادلته فيه فأعلن سلمان الفارسي رايه بحفر الخندق في غزوة الأحزاب حول المدينة لحمايتها وُسرّ النبي صلي الله علية وسلم لهذا الرأي وعمل به [٤٣]

وناقشت امرأة أوس بن ثابت النبي صلي الله عليه وسلم في ظهار زوجها منها ومجادلته حتي نزلت في ذلك سورة من القرآن سميت سورة المجادلة تسجل هذه الواقعة ، يقول الله تعالي ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ المجادلة الآية (١) ، والناظر إلي ماجري في سقيفة بني ساعده لاختيار خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم يجد أروع تطبيق لحرية الرأي وحرية التعبير وحرية المناقشة وذلك فيما جري بين المهاجرين والأنصار وحجة كل منهم في إختيار الخليفة وكان ذلك تصوراً لأول مجلس نيابي في الإسلام نوقش فيه إختيار الخليفة [٤٤] .

وقد بلغ من اهتمام الصحابة أن كان التمسك بها سببا في فقدان علي بن ابي طالب لمنصب الخلافة حينذاك إذ أن حسم امرها كان بيد عبد الرحمن بن عوف ، الذي دعا الناس الي المسجد وكان الأمر قد غدا بين علي وعثمان رضي الله عنهما ونادي عليا من بين الناس ليبابعة خليفة علي المسلمين علي أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله واجتهاد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال علي أعاهدك علي أن اعمل بكتاب الله وسنة رسوله ثم اجتهد رأي فدفع عبد الرحمن يد علي رضي الله عنه ونادي عثمان رضي الله عنه فقبل العهد الذي رفضه علي فكان خليفة بدلاُ منه [٤٥] .

والحرية في الإسلام مكفولة لاعتناق الآراء والتعبير عنها حتي ولو كانت مخالفة لرأي الجماعة مادام لايفرضها أصحابها بالقوة ، ولعلو منزلة حرية الرأي لدي فقهاء الاسلام ظهر في علم الفقه مدرسة تسمي مدرسة الرأي وفقهاء يطلق عليهم فقهاء الرأي علي رأسهم إبراهيم النخعي وحماد وعنهم اخذ الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان واصحابه في العراق وقد تخرجوا علي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ويفسر بن القيم الرأي الذي اثر عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم بأنه مايراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض

فيه النصوص و الإمارات ، وإعمال الرأي في الأمور الفقهية التي لم تحددها الشريعة بنصوص ظاهرة في الكتاب والسنة واجب شرعي علي فقهاء الاسلام في لكل عصر إذا مادعت الحاجة إلي بحث عام لأمر من الأمور وذلك حتى يأخذ المجتمع الإسلامي بأسباب النهضة والتقدم ، ولايكون ذلك إلا بإبداء الرأي والاقتناع به والتعبير الحر عنه فذلك من الحقوق المسلم بها للمواطنين في الدولة الإسلامية (٤٦) .

ويحذر الإسلام من السلبية والانعزالية وعدم المساهمة في أمور المجتمع بالرأي والقول فيقول النبي صلي الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف وتنهن عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذابا من عنده ثم لتدعنه فلا يستجاب لكم)(٤٧) ويقول الله تعالي (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) آل عمران الآية (١٠٤) وقد كانت حرية الرأي في صدر الاسلام لامعة إذا جري النبي صلي الله علية وسلم علي تدريب المسلمين علي ممارستها ، فكان يسألهم في الشئون العامة بل في شيئونه الخاصة وكانوا يعلنون رأيهم ولو خالف رايه الشريف ولو تعرض لشأن من خاصته(٤٨) .

فقد ابدي الحباب بن المنذر راية الشخصي في موقف المسلمين في غزوة بدر علي غير ما كان قد رأي النبي صلي الله عليه وسلم فاخذ النبي صلي الله علية وسلم برأيه ، وأعلن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رايه يضرب رقاب اسري بدر مخالفاً ماراه سيدنا أبو بكر رضي الله عنه من اخذ الفداء منهم ، بل أبدي عمر رأيه في أمور العبادة فأشار بأن يتخذ من مقام إبراهيم مصلي فنزل القران الكريم بموافقته (٤٩) .

كما أشار سيدنا عمر ضي الله عنه علي النبي صلي الله عليه وسلم بتطليق زوجته السيدة عائشة رضي الله عنها عقب حادثة الافك ولكن القران برأها.

ولعل من أبرز ما يروي عن حرية الرأي مادار بين سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما لمّا رأي الأول التسوية في العطاء بين الناس ، فقال عمر رضي الله عنة ، كيف تجعل من ترك دياره وامواله وهاجر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم كمن دخل في الإسلام كرهاً فقال أبو بكر رضي الله عنه إنهم اسلموا وأجورهم علي الله وإنما الدنيا بلاغ ، حيث انتهى الامر إلي سيدنا عمر رضي الله عنه فرق بينهم (٥٠) .

المبحث الرابع
ضوابط حرية الرأي وقيودها

قيد الإسلام حرية الرأي بحيث لا تخرج عن الإطار العام للشريعة الإسلامية ، ولا تتعدي أهدافها ، من هذه الضوابط والقيود .

١. الاعتماد في إعلان الرأي علي الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن

والإعراض عن الجاهلين قال تعالي (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ). النحل الآية (١٢٥) .

٢. الا تصل حرية الرأي إلي نشر الأهواء والضلالة والبدع بل يتعين علي الفرد مراعاة المبادي الإسلامية والعقيدة الإسلامية فلا يجوز له الطعن في الإسلام أو رسوله صلي الله عليه وسلم أو عقدتيه بحجة الرأي ، فإن هذا الصنيع يجعل المسلم مرتدا يستحق العقاب ولا تشفع له حرية الرأي [٥١]

٣. ابداء الرأي دون سب أو فتنة ، وعدم الجهر بالسوء ، وذلك بالخوض في حق الناس بما يتنافي وسمعة المسلم ، إلا من أصابه ظلم قال تعالي :

(لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا) النساء الآية (١٤٨)

٤. ترك المِرَاءَ والمجادلة لما فيها من إيذاء الآخرين ، قال صلي الله عليه وسلم (انا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقاً وبيتٍ في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ، وبيت في اعلي الجنة لمن حسن خُلُقُهُ [٥٢] ويقول صلي الله علية وسلم : (ماضل قوم بعد هدي كانوا عليه إلا أوتوا الجدل [٥٣] .

٥. عدم الخوض في اعراض الناس وإذاعة إسرارهم لما يؤدي إليه ذلك من استهتار بالقيم الأخلاقية ، وتزيين الرزيلة والانحلال الخلقي بين أفراد المجتمع [٥٤] .

الخاتمة في نتائج البحث

وهي كالأتي :-

١. كفل الإسلام للفرد حرية الرأي وقد جعل منها واجباً عليه لا حقا له فحسب

٢. إنّ للفرد أن يبدي من الآراء مايشاء ولكن دون عدوان

٣. إنّ حرية الرأي مكفولة بوجه عام منذ صدر الاسلام مع استقامة الدين

٤. إنّ لكل مجتهد في غير واضح النص أن يجتهد برايه في حدود أصول الدين الكلية .

٥. قيد الاسلام حرية الرأي ، بحيث لا تخرج عن الإطار العام للشريعة الإسلامية ، ولا تتعدي أهدافها

٦. إنّ الحرية الفكرية قدرة الإنسان علي إتيان أي عمل لايضر بالآخرين

٧. إذا تصرف الإنسان بما يحقق المقاصد الشرعية وكان تصرفه محققاً للمصلحة دفعاً للضرر فهو في نطاق حقوقه وله في ذلك الحرية الكاملة .

٨. إنّ حرية الرأي في الإسلام ، ماكان منها في نطاق الحق والخير والمصلحة العامة فهو مباح والحريات فيه مكفولة، وقد يكون واجباً وما تعدي إلي الشر والضرر والضرار فهو مقيد ومحظور .

الهوامش :-

١. الحريات العامة تأليف عبد الحكيم حسن العيلي ص١٦٣ ، القاهرة ، دار الفكر العربي

٢. دولة الفكر ، فتحي عثمان ، ص ٨٢ مكتبة وهبة بالقاهرة

٣. الطرق الحكمية تأليف بن القيم محمد ابي بكر ايوب بن قيم الجوزية ص ١٤ مطبعة الاداب و المؤيد بمصر

٤. الحريات العامة تأليف عبد الحكيم حسن العيلي ص ١٦٥ مرجع سابق

٥. السياسة الشرعية تأليف عبد الوهاب خلاف ص ١٧ المطبعة السلفية القاهرة ١٣٥هـ

٦. اعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن ابي بكر بن أيوب الزرعي الدمقشي بن قيم الجوزية ، ج ٣ ص ١٤ ، دار الطباعة المنبرية بمصر

٧. الموافقات في أصول الشريعة للامام ابي اسحاق إبراهيم بن علي الشاطبي ج ٤ ص ٢٧ المكتبة التجارية الكبري ، و الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤ و مرجع سابق

٨. السياسة الشرعية و الفقه الاسلامي ، الشيخ عبد الرحمن تاج ص ٥٣ سنة ١٩٥٢ .

٩. اصول الفقه الشيخ محمد زكريا البرديسي ص ٤٤٠ ، مكتبة النهضة العربية القاهرة ١٩٦٩

١٠. تفسير المنار ، محمد رشيد رضا ج ١ ص ٢٠٦ ط٢ دار المنار القاهرة (١٢مجلد) .

١١. اخرجه البخاري في صحيحة كتاب الجنائز ، باب ٩٣ ما قيل في اولاد المشركين ج٢ ص ١٠٤ ، صحيح البخاري ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، تونس ، دار سحنون ١٤١٣ه ١٩٩٢م

١٢. الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٤ ، مرجع سابق

١٣. سنن الدار قطني أبو الحسن على بن عمر الدار قطني ، كتاب البيوع ، ج٣ ، ص ٧٧ القاهرة ، دار المحاسن للطباعة و النشر ١٩٦٦.

١٤. السياسة الشرعية ، الشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ١٧ ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٥٠هـ

١٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي ، ج ١١ ص ٣١٩، الطبعة السلفية ، دار الفكر ، بيروت ، وصحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ج٢ ، ص ١٢٢٠ ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، حديث رقم ١٥٩٩، ط٢ ، تونس ، دار سحنون

١٦. الحريات العامة تاليف عبد الحكيم حسن ص ١٦٧مرجع سابق

١٧. تاريخ التشريع الاسلامي ومصادره، الدكتور محمد سلام مدكور ص ٢٥ ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٩

١٨. المدخل لدراسة القانون الدكتور حسن كيرة ص ٣٦٥ دار نشر الثقافة بالإسكندرية ١٩٥٤.

١٩. الحريات العامة تاليف عبد الحكيم حسن العيلي ص ١٧٦ ، مرجع سابق .

٢٠. المرجع السابق نفسه ص ١١٧

٢١. حقوق الانسان في الاسلام . بحث مقدم في المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الاسلامية للاستاذ الدكتور محمد خلف الله احمد

٢٢. المرجع السابق نفسه

٢٣. صحيح مسلم لابي الحسن مسلم بن الحجاج النيساوري ج٣ ص ١٩٩٩ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، حديث رقم ٢٥٨٥، ط٢ ، تونس ، دار سحنون ١٤١٣هـ - ١٩٩٢

٢٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني احمد بن علي ج ٣ ص ١٧٣ الطبعة السلفية ، دار الفكر بيروت

٢٥. صحيح البخاري : لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ج ٣ ص ١٧٣ ، تونس دار سحنون ١٤١٣ه ١٩٩٢

٢٦. اصول الفقة ، الشيخ محمد زكريا البرديسي ص ١٢٦ مرجع سابق

٢٧. سنن الترمزي ، لابي عيسي محمد بن عيسي بن سورة ، كتاب الزهد ، باب ٦٤ ج٥ ، ص ٦٠٩ ، حديث رقم ٢٤١٣ ، تونس دار سحنون للطباعة و النشر

٢٨. الحريات العامة تاليف عبد الحكيم حسن العيلي ص ١٨٦ مرجع سابق

٢٩. أصول الفقة الشيخ محمد زكريا البرديسي ص ٤٤٠ مرجع سابق

٣٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ص ١٧٤ مرجع سابق

٣١. مبادي نظام الحكم في الاسلام ، عبد الحميد متولي ص ٧٠٩ دار المعارف ١٩٦٦ م

٣٢. السياسة الشرعية و عبد الوهاب خلاف ص ٣٧، ٣٨المطبعة السلفية القاهرة

٣٣. الاحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ص ٢٤١ ط٣ مكتبة مصطفي البابي الحلبي و اولادة

٣٤. النظم الاسلامية للاستاذين الدكتور حسن ابراهيم حسن والدكتور علي ابراهيم حسن ص ٥٨ طبعة ١٩٣٩م الإسلام وأصول الحكم للاستاذ الاكبر محمد الخضري حسين ص ٨٣ المكتبة التجارية القاهرة

٣٥. تاريخ الطبري لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ج ٩ ص ٢٠٦ دار المعارف ، القاهرة

٣٦. نقد كتب الاسلام و اصول الحكم للاستاذ الاكبر محمد الخضري حسين ، ص ٨٣، المكتبة التجارية القاهرة

٣٧. حرية الفكر في الاسلام للاستاذ الشيخ محمد الصادق عربون ص ٢٣ ، طبعة ١٣٧٥ه - ١٩٥٦م

٣٨. مقدمة بن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ج٢ ، ص ٥٤٩ مكتبة شقرون القاهرة .

٣٩. العقد الفريد للملك السعيد ، أحمد عبد ربه بن حبيب القاهرة ١٣٤٦هـ - ١٩٥٥

٤٠. ضحي الاسلام للاستاذ أحمد أمين ج ٢ ص ٤٢ مكتبة النهضة المصرية القاهرة ١٩٦٢م

٤١. إحياء علوم الدين للامام ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ج ١ ص ١٦٦ ، عالم الكتب ، دمشق

٤٢. اخرجة الترمزي في سننه ، كتاب البر والصلة ، ٦٣ باب ماجاء في الاحسان والعفو ج ٤ ، ص ٣٦٤ ، حديث رقم ٢٠٠٧ أبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، القاهرة

٤٣. الحريات العامة ، عبد الحكيم حسن العيلي ص ٤٦٨ مرجع سابق .

٤٤. الامامة والسياسية ، لابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ج١ ، ص ٦ -٢٧ مطبعة النيل بالقاهرة

٤٥. النظم الاسلامية ، الدكتور حسن ابراهيم حسن ص ٣٤ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة

٤٦. اعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٦٦ مرجع سابق

٤٧. سنن بن ماجة ج ٢ ص ١٣٢٧ باب الفتن .

٤٨. ضحي الاسلام ، احمد امين ص ٣٢ مرجع سابق

٤٩. اعلام الموقعين لابن القيم ص ٦٧- ٦٨ ، مرجع سابق

٥٠. الاحكام في اصول الاحكام للامام سيف الدين بن الحسن بن ابن ابي علي بن محمد المشهور الآمدي ص ١٦ مطبعة المعارف القاهرة

٥١. المشاركة في الحياة السياسية في ظل انظمة الحكم المعاصرة ، رؤية فكرية معاصرة بقلم الدكتور مشير عمر المصري ص ١٢ الكلمة للنشر والتوزيع مصر المنصورة

٥٢. سنن ابي داود ، سليمان من الاشعث السجستاني ج ٥ ص ١٥٠، حديث رقم ٤٨٠ ، كتاب الادب ، باب في حسن الخلق ط٢تونس دار سحنون

٥٣. صحيح سنن الترمزي لابي عيسي محمد بن سورة ج٥ ص ٣٧٩ حديث رقم ٣٢٥٣ ط٢ ، تونس ، دار سحنون للطباعة والنشر ، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ .

٥٤. حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون، الأسطل : يونس محي الدين فايز ص ١٦٣ طبعة ١٤٢١- ٢٠٠٠م